

Distr.: General
21 June 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

البند 150 من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد لورنس توماس دن هارتوغ (مملكة هولندا)

أولاً - مقدمة

- 1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - وقد نظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها الخامسة والثلاثين والأربعين، المعقودتين في 6 أيار/مايو و 21 حزيران/يونيه 2024. وتَرُدُّ البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة⁽¹⁾.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضةً على اللجنة:
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/78/592)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 (A/78/719)؛
(ج) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/78/744/Add.2).

(1) A/C.5/78/SR.35 و A/C.5/78/SR.40.



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/78/L.45

- 4 - في الجلسة الأربعين، المعقودة في 21 حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص" (A/C.5/78/L.45)، قدّمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نسقتها ممثلة كينيا.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/78/L.45 من دون تصويت (انظر الفقرة 6).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

وإن تشير إلى قرار مجلس الأمن 186 (1964) المؤرخ 4 آذار/مارس 1964 بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2723 (2024) المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2024 الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى 31 كانون الثاني/يناير 2025،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 236/47 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 1993 المتعلق بتمويل القوة، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة المتخذة في هذا الشأن، وآخرها القرار 308/77 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023، وإن تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإن تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها حكومات معينة إلى القوة،

وإن تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية كل تكاليف القوة، بما فيها تلك التي تكبدتها حكومات البلدان المساهمة بقوات قبل 16 حزيران/يونيه 1993، وإن تأسف لعدم وجود استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة 17 أيار/مايو 1994 الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء⁽³⁾،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

(1) A/78/592 و A/78/719.

(2) A/78/744/Add.2.

(3) S/1994/647.

- 2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في 30 نيسان/أبريل 2024، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 19 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 2,3 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 100 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- 3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛
- 4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف إلى الدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- 5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 6 - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كلٌّ منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استناد الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛
- 8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛
- 10 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

- 11 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023⁽⁴⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

- 12 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ 61 252 900 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغ 56 436 100 دولار للإنفاق على

القوة، ومبلغ 4 101 000 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 715 800 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتمادات للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

13 - **تلاحظ مع التقدير** أن ثلث صافي الاعتماد، ويعادل 19 429 967 دولاراً، سوف يمول من تبرعات مقدّمة من حكومة قبرص، وأن هناك مبلغ 6,5 ملايين دولار مقدّم من حكومة اليونان؛

14 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 17 661 466 دولاراً للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024، على النحو المبين في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

15 - **تقرر أيضاً** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 14 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 1 481 500 دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 1 281 700 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 167 150 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 32 650 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

16 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 2 943 578 دولاراً للفترة من 1 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2025، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 وللمستويات المستكملة⁽⁵⁾؛

17 - **تقرر** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 246 917 دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 213 617 دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 27 858 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 5 442 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

18 - **تقرر أيضاً** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 14 717 889 دولاراً للفترة من 1 شباط/فبراير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 2 943 578 دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 وللمستويات المستكملة، ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

19 - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 18 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 1 234 583 دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية

(5) تعتمد الجمعية العامة في وقت لاحق.

من مرتبات الموظفين البالغة 1 068 083 دولارا والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 139 292 دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 27 208 دولارات من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

20 - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرات 14 و 16 و 18 أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 1 259 112 دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 239/76، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023، على النحو المبين في قرارها 238/76؛

21 - **تقرر أيضا** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 1 259 112 دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقا للخطة المبينة في الفقرة 20 أعلاه؛

22 - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ 133 100 دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، من الأرصدة الدائنة البالغة 1 259 112 دولارا المشار إليها في الفقرتين 20 و 21 أعلاه؛

23 - **تقرر** أن تردّ إلى حكومة قبرص، بعد مراعاة التبرّع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، ثلث صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ 765 600 دولار بالنسبة للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023؛

24 - **تقرر أيضا** أن تردّ إلى حكومة اليونان، بعد مراعاة التبرّع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، الحصة التناسبية من صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ 272 088 دولارا بالنسبة للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023؛

25 - **تقرر كذلك** مواصلة الاحتفاظ بالحساب المنشأ للقوة لفترة ما قبل 16 حزيران/يونيه 1993، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لذلك الحساب، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات لهذا الحساب؛

26 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

27 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

28 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".